

وسائل الشيعة

[395] (23917) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله أنه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1) وكذا الذي قبله. (23918) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) - في حديث - أنه سأله عن رجل ارتهن دارا لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار. ورواه الصدوق والشيخ كما مر (2). (23919) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحبه عليه. _____ 2 - الكافي 5: 235 / 14. (1) التهذيب 7: 169 / 751. 3 - الكافي 5: 235 / 12. (1) في المصدر: أبا إبراهيم (عليه السلام). (2) مر بتمامه في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب، وصدره في الحديث 15 من الباب 19 من أبواب الدين. 4 - التهذيب 7: 175 / 773، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 6، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب. (*)
